

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

خردوات و أدوات الصيانة

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشاراة:

3/ موضوع الترشح:

يقام هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

ادرك أرقام أخصاص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

اسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأس المال لشركة:



رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة) :

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن

تجمع بالمشاركة

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل الشأنوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة) :

نعم

لا

الشركة للتجمع ؟ :

أعضاء التجمع :

يرسرون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وลงサهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذكره.

في إطار تجسس بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الخصبة أو الحصص الخدمة، عند



الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيّات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتحاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضع ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تجتبي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له باواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العقارية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

الصادر عن، تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموقف لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المعهد أن:

الشركة .. هلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص

تنظيمي

لا و نعم

في حال الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

..... سنوي يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

..... لم علاقة بموضوع العقد أو وخارج الرسوم) والذي من بينه

..... الحصة (أشطب العبارات غير المقيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب على النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.



6/ إمسانه المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون و وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأسر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضى
.....

للحظات هاماً:

- ضع العلامة (%) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المتساوية يجب أن تملأ.
- في حالة تجميع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاخبارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

١/ تحديد المساحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضورية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

موضع المفقة العمومية / 2



٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف: 

باسمہ و الحسابہ. □

□ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشّرفة

عنوان الشركة

الشكل القاوي للشركة:.

الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ تسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشتبه العبارات غير المفيدة:.....

٤/ تصریح المرشح او المتعهد:

- أصرح أنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثليين عني، محمل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عموميين.

لـ نـعـم

في حالة النيجاش (٢)، حالة الإيجاب وضيق طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتتابعات النضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنشغلين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.


- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ ..

- في حالة تصريح، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..

- في حالة انتهاولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به ..

- في حالة التخصيص ، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

خردوات و أدوات الصيانة

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات

- 1. الاسم الاجتماعي :
- 2. عنوان المقر الاجتماعي :
- 3. عنوان الفروع , الوكالات, الورشات :
- 4. اسم , انتب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
- 5. الصفة القانونية للمؤسسة :
- 6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) :
- 7. استخراج من (إن وجد) :
- 8. الجنسية و بلد التسجيل:
- 9. رأس المال الاجتماعي :
- 10. رأس المال الحر :
- 11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان) :
- 12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الجهات والأخذ بالمشاركات :
- 13. المشاركة في المؤسسة :
- 14. النشاط الرئيسي :
- 15. النشاط الثانوي :
- 16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
- 17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
- 18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :

..... 19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):



..... 20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :

..... 21. رقم الهاتف :

..... 22. الفاكس :

..... في : حرر بـ :

قري و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
معهد تسيير التقنيات الحضرية



التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية. جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:.....

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ،في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):.....

معهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:.....

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع العقد:.....

الولاية و الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار العقد مخصصة:

لا **أو** **نعم**

في حالة الإيجاب :.....

اذكر أرقام الحصص المغنية و كذا تسمياتها:.....

عرض أصلي

البدائل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :



4/ التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وحكمها ،

الممضى

يلتزم، بناءا على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم S-U-N-D المؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم S-U-N-D المؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءاً على عرض التجمع
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المممضى الذى له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم التوازيم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

ابتداءاً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المممضى
.....
.....

الترم بها التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول بها .
أشعر ، بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.



6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- يضع العالمة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية .

مذكرة تقنية تبريرية

- التعريف بالمؤسسة :
- إسم المؤسسة :
- عنوان المؤسسة :
- رقم و تاريخ السجل التجاري :
- تأهيل المؤسسة :
- رموز المؤسسة :
- رأس المال :
- الوسائل البشرية :



مدة التسلية	الإشارة
	2025-43

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج - الربح: %
 % دج - الربح: % دج - الربح: % دج - الربح: %

- المراجعة المهنية :

عدد المنشآت:

المبلغ الاتمالي للمشاريع : دج.

..... فی ب حرر

المتحف

الفصل الأول

ات للمتعهدين دين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط:



يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

خردوات و أدوات الصيانة

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل الممولين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها

وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متزاح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح لاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية: <http://www.univ-msila.dz/site/gtih-ar/>

ملاحظاً :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسيير التقنيات الحضرية للخطم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)
- كل عرض لم يقم بالخطم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصيقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصيقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بـأحكام يبيّن كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الاطراف في ظرف آخر مقلل بـأحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطراف و تقييم العروض .

01- ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختار و مورخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختار و مورخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالكتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختار و مورخ. بالنسبة للمذكرة التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبرة رئي و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- ا عرض المالي :

01- رسالة التعهد مملوقة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة ،مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،ممضى،مختوم، مؤرخ

03- تفصيل كمي و تقديرى مملوء ،ممضى،مختوم،مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- طبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام *

* دفتر الشروط الحالى يحتوى على :

- | | | |
|---|------------------------|--------------------------|
| 1 * رسالة التعهد | 2 * تصريح بالترشح | 3 * تصريح بالأكتتاب |
| 4 * تصريح بالنزاهة | 5 * تفصيل كمي و تقديرى | 6 * جدول الأسعار الوحدوي |
| 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضى و مختوم و مؤرخ. | | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقلله بإحكام يبين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العباره التالية:

إلى السيد / مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

استشارة رقم: 2025/43

..... خردوات و أدوات الصيانة

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض)



تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض:

طبقاً حكم المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم صفات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام إلى غاية العاشرة (10:00 سا) صباحاً، ابتداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية- الطابق الأول - مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة).

- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وإيداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمها للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفات العمومية و تفویضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة العاشرة و النصف (10:30 سا) صباحاً ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفات العمومية و تفویضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتتمديد أجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القاعدة العامة المطبقة على الصفات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلين الجزائريين في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم اكثر من عرض واحد لكل اجراء من اجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل اكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات تربطه احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض

1- حصة فتح الأظرفه :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفه و تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لحكم المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقدير العروض بالمهام الآتية :

- أ - ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترنات والتخفيضات المحتملة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- د- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ فتح الأظرفه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- حصة تقدير العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 47/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة ايجابيا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقديم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقيه على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه لمالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلن .

المادة الحادية عشر : حالات الاقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هـ في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هـ محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هـ كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطعي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هـ لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح کاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أذوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً) .
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصریح بالترشح، تصریح بالنزاهة، التصریح بالاكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

- عند الحق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكميه للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهديين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استصانتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهديين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً لمواد 53 و 52 و 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تخصل المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار عروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

أ) نقيط الملف التقني (30 نقطة)
يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التسلیم	02
30	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة)

العلامة	المؤهل
15 نقاط	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسليم (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرفعارضين

مدة التسليم ع = $x = 15$

المقترحة من طرف العارض المعنى



- تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

- تتم عملية التنفيط حسب الصيغة التالية :

- حيث ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمرة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية .
- في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية.

وإن لم يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأمين التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- قوم لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط

- ثم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3- اختيار العرض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً.

أما :

في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

المادة الثامنة عشر : هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عند تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانیات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلث المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتبعها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثة (30%) على الأقل ، من مبلغصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر : عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون : الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او إلغاء المنح المؤقت للاستشارة

- اذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتلقي العقد ، فان المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار حسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع متعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثانية والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل قصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثالثة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام :

بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة - 10 - أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة . و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الاخلال بالمشروع :

طبقاً حكم المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 اפרيل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون الأساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :



- رتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- نسبت وثائق مزورة عند التعهد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً .

المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و الملحظ الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الإنجليزية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعاقد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ كضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجيل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة الثامنة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحاً (10:00 سا) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند او مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممدون : أنا الممضي أسفله :

لدفتر الشروط الحالي

..... التزم باحترام كل البنود و المواد
حرر بين في :

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المترشح أو المتعهد)



الفصل الثالث

الأحكام التعاقدية



المادة رقم 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
بموجبها يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

..... و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... خردوات و أدوات الصيانة

المادة رقم 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....(دج).....

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام(دج).....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف(دج).....

المادة رقم 04 : مدة التسلیم

تعدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحروف: يوم.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم 05: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبراً الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:

وكالة

المادة رقم 06: شروط فسخ العقد :

- طبق لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بلفسخ التعاقد في العقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،

في حل فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة


المادة رقم 07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08: العقوبات المالية :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتضي العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود قرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي سلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم 09 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تتعلق الأجال و لا يتربى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتذرع بها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كل الحالتين يتربى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم 10 : صلاحية العقد :

لا يصبح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم 11 : الاستلام :

1-الاستلام المؤقت :

طبقاً لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها .

يتم شروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءاً على تقرير المصلحة المتعاقدة : عدم اسلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام عقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقدين معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام عقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقدين ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقدين.

المادة رقم 12: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لاحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*تصريح بالاكتتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكمي.

*تصريح بالمناولة.

المادة رقم 14: كيفية تقدير التوريدات

يم تدري كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم 15: مراجعة وتحيين الأسعار

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم 17 : المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،
ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصريح به، بحيث تكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصريح به في مكان تنفيذ العقد ، باعتراض المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام و إلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة رقم 18: الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.

- يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم 19 : شروط التسديد :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتبعن على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم التألف او وضعيات الأشغال.

المادة رقم 20: أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بـ وضعيات الأشغال.

المادة رقم 21 : صرف الدفعات :

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم 22 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يسول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربى على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية شهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسبية إليه و التي تبرر

رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر(15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لها الأخير استلام فوائد على التأخير حسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعain.

المادة رقم 23: الرهن الحيالي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيالي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية

المادة رقم 24: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 25: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 26: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم 27 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 2/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم اتفاقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148-09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحrir الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك.

* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم


* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على اتفاقات العمومية.

حرر بـ: في :

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

خردوات و أدوات الصيانة

العرض المالي

الاستشارة

بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

/1 تحدى المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):



المتعدد بمفرده

تسمية الشركة :

المعهد بجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن بالشراكة

تسمية كل شركة

/1

/2

/3

تسمية النجع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مختصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام حoccus و كذا تسميها:

التزام المتعهد: /4

المدني

يلزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص



نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ تسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ تسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١- تسمية الشركة:



عنوان المنشورة

الشكل الانوبي للشركة:

دأسمال الـ كـة

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسـ وجنسيـة وتاريـخ ومـكان مـيلاد المـمضـي الـذـي لـه الصـفـة للـلتـزـام باـسـم الشـرـكـة عـنـد إـبرـام العـقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤولية :

-سلم جد لا بالأسعار وبيانا تقديريرا مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد، موقعن باسمه.

الأخضر و زم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

يتنفذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ:

(يذكر مبدأ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالجنيه و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كا. عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة التعاقدة ذاتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

العنوان

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

.....
هذا العرض

..... في حرر بـ:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة توسيع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يشمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/43 الخاصة بالخرادات وأدوات الصيانة

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف و بالأرقام و بالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	غير أبيض كيس 25 كلغ	و	
02	ديجنكتور محول كهرباء 64A	و	
03	ديارتني قاطع الكهرباء 380V	و	
04	ميريكس آلة قياس الكهرباء نوعية جيدة	و	
05	برسوز حجم كبير (perceuse)	و	
06	دلن زيتني سينيال أبيض 25 كلغ	و	
07	دلن زيتني سينيال أحمر 25 كلغ	و	
08	دلن ماني سينيال أبيض 25 كلغ	و	
09	منك برااغي (مجموعة)	و	
10	فرشاة للطلاء مسطحة (pinceau de peinture plat)	و	

	و	(pinces crocodile) (pinces crocodile)	11
	و	الشاعة ساك (كلاب)	12
	و	ريلو طلاء حجم كبير	13
	و	ريلو طلاء حجم صغير	14
	و	انطع خاص بخزان الماء (Flotteur citerne)	15
	و	دبليو 05 لتر	16
	و	فرشاة للجبر	17
	و	ربوب مائي 25 متر	18
	و	فان (cadenas) كبير الحجم	19
	و	فان باب (vachette de porte) كبير الحجم	20
	و	فان باب (vachette de porte) صغير الحجم	21
	و	(caneau de porte)	22
	و	(tigre) 50	23
	و	(tigre) 50	24

	و	لتر 05 (colle) شراء	25
	و	(chevis 10) رقم شوفي 10	26
	و	(triplettes electrique) تريبلات	27
	و	Prise apparente 10*1	28
	علبة	Prise internet 10*1	29
	علبة	صغيرة الحجم Goulotte 2.5m	30
	و	كابل HDMI 15m	31
	و	SUPPORT POUR DATA-SHOW	32
	و	SPOTE LED W18 مصباح داخلي	33
	و	SPOTE LED W24 مصباح داخلي	34
	و	حلقة نحاسية 15	35
	و	حلقة نحاسية 20	36

حرر بن..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/43 الخاصة بالخرادات وأدوات الصيانة

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	جير أبيض كيس 25 كلغ	و	05		
02	ديجنكتور محول كهرباء 64A	و	02		
03	دياري قاطع الكهرباء 380V	و	02		
04	ميترิกس آلة قياس الكهرباء نوعية جيدة	و	01		
05	برسوز حجم كبير (perceuse)	و	01		
06	دهن زيتى سينيال أبيض 25 كلغ	و	04		
07	دهن زيتى سينيال أحمر 25 كلغ	و	04		
08	دهن ماني سينيال أبيض 25 كلغ	و	06		
09	مفك براigi (مجموعة)	و	02		
10	فرشاة للطلاء مسطحة (pinceau de peinture plat)	و	06		
11	بانس كروكوديل (pince crocodile)	و	02		
12	قطاعة سلك (كلاب)	و	02		
13	رولو طلاء حجم كبير	و	06		
14	رولو طلاء حجم صغير	و	06		
15	قاطع خاص بخزان الماء (Flotteur citerne)	و	06		
16	دبليو 05 لتر	و	04		
17	فرشاة للجير	و	06		
18	أنبوب مائي 25 متر	و	04		

		15	و	قفل (cadenas) كبير الحجم	19
		70	و	قفل باب (vachette de porte) كبير الحجم	20
		20	و	قفل باب (vachette de porte) صغير الحجم	21
		30	و	كانو عادي (caneau de porte)	22
		10	و	ماملو 50 (tigre) 50	23
		10	و	كود 50 (tigre) 50	24
		02	و	غراء (colle) 05 لتر	25
		02	و	شوفي رقم 10 (chevis 10)	26
		10	و	تربيلات (triplettes électrique)	27
		04	علبة	Prise apparente 10*1	28
		04	علبة	Prise internet 10*1	29
		50	و	صغيرة الحجم Goulotte 2.5m	30
		10	و	كابل HDMI 15 م	31
		10	و	SUPPORT POUR DATA-SHOW	32
		80	و	مصباح دانري SPOTE LED W18	33
		20	و	مصباح دانري SPOTE LED W24	34
		30	و	حنفية نحاسية 15	35
		15	و	حنفية نحاسية 20	36
المجموع خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة %19					
المجموع الكلي بكل بالرسوم (دج)					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

..... في حرر ب:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد